١٦ ـ كتاب العتق

١ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ حُبْسِ الرَّقِيقِ

٧١٩٨ - عن أبى هريرة، قال: جلس إلى النبى ﷺ رجل، فقال له رسول الله ﷺ: «مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟»، قال: بربرى، فقال له رسول الله ﷺ: «قُمْ عَنِّى»، قال بمرفقه هكذا، فلما قام عنه، أقبل علينا رسول الله ﷺ، فقال: «إِنَّ الإِيْمَانَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»(١).

رواه أحمد، وفيه عبد الله بن نافع، وهو متروك، وقال ابن معين: يكتب حديثه، وصالح مولى التوأمة، وقد اختلط.

٧١٩٩ - وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَخْرَجَ صَدَقَةً، فَلَمْ يَجِدْ إِلاَّ بَرْبَرِيًّا، فَلْيَرُدَّهَا»(٢).

رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

٧٢٠٠ - وعن مولى لرفيع بن ثابت، أن رجلاً من أصحاب النبى ﷺ اشترى جارية بربرية بمائتى دينار، فبعث بها إلى أبى محمد البدرى، من أصحاب النبى ﷺ، وكان بدريًا، فوهب له الجارية البربرية، فلما جاءته، قال: هذه من المجوس الذين نهى النبى ﷺ عنهم، والذين أشركوا، فحدثت بهذا الحديث رجلاً، فحدثنى أن يحيى بن سعيد حدثه أن عمًا له مات بالمغرب، وكان بدريًا.

رواه الطبرانى، وفيه راو لم يسم، وابن لهيعة.

٧٢٠١ - وعن عثمان بن عفان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخبث

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٦٧/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٠٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٢١/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٠٧).

سبعون جزءًا، فجزء فى الجن والإنس، وتسعة وستون فى البربر»[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط

٧٢٠٢ – وفى رواية عنده أيضًا: «قسم الله الخبث على سبعين جزءًا، فجعل فى البربر تسعة وستين جزءًا، وللناس جزءًا واحدًا».

وفى إسناد الأول عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد ضعفه جماعة، ووثقه آخرون، وبقية رجاله ثقات، وفيه أيضًا مطلب بن شعيب، قال ابن عدى: لم أر له حديثًا منكرًا سوى حديث: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه».

٧٢٠٣ – وعن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «الخبث سبعون جزءًا، للبربر تسعة وستون جزءًا، وللجن والإنس جزء واحد»[٢].

رواه الطبرانى، وفيه عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الحكم، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وفى بعضهم ضعف.

٧٢٠٤ – وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اشتروا الرقيق، وشاركوهم فى أرزاقهم، وإياكم والزنج، فإنهم قصيرة أعمارهم، قليلة أرزاقهم»[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه من لم أعرفه.

٧٢٠٥ – وعن ابن عباس، قال: ذكر السودان عند النبى ﷺ، فقال: «دعونى من السودان، فإن الأسود لبطنه وفرجه»[٤].

رواه الطبرانى، وفيه محمد بن زكريا الغلابى، وهو ضعيف جدًا، وقد وثقه ابن حبان، وقال: يعتبر بحديثه إذا روى عن ثقة.

٧٢٠٦ – وعن أم أيمن، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأسود لفرجه وبطنه»[٥].

رواه الطبرانى، وفيه خالد بن محمد، من آل الزبير، وهو ضعيف.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٦٧٢).
(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٩٩/١٧).
(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٦٨٠)، وفى الأوسط برقم (١٠١٣).
(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٤٦٣).
(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٨٩/٢٥).

٧٢٠٧ – وعن ابن عباس، رضى الله عنهما، قال: قيل: يا رسول الله، ما يمنع حبش بنى المغيرة أن يأتوك إلا أنهم يخشون أن تردهم؟ قال: «لا خير فى الحبش، إذا جاعوا سرقوا، وإن شبعوا زنوا، وإن فيهم لخلتين حسنتين: إطعام الطعام، وبأس عند البأس»[(١)].

رواه الطبرانى، والبزار، ولفظه: أن النبى ﷺ قال: «لا خير فى الحبش، إن شبعوا زنوا، وإن فيهم لخلتين: إطعام الطعام، وبأس عند البأس»، ورجال البزار ثقات، وعوسجة المكى فيه خلاف لا يضر، ووثقه غير واحد.

٧٢٠٨ – وعن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الأسود إذا جاع سرق، وإذا شبع زنى، وإن فيهم لخلتين: صدق السماحة، والنجدة»[(٢)].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وعلى بن سعيد الرازى، قال الدارقطنى: ليس بذاك، تفرد بأشياء، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢ – باب فَضْلُ السُّودَانِ

٧٢٠٩ – عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتخذوا السودان، فإن ثلاثة منهم من سادات أهل الجنة: لقمان الحكيم، والنجاشى، وبلال المؤذن»[(٣)].

رواه الطبرانى، وقال: أراد الحبش، وفيه أبين بن سفيان، وهو ضعيف.

٧٢١٠ – وعن عمير، قال: قال لى سهل بن صخر، وكانت له صحبة: يا بنى، إذا ملكت ثمن عبد فاشتر به عبدًا، فإن الجدود فى نواصى الرجال.

رواه الطبرانى، وفيه يوسف بن خالد السمتى، وهو ضعيف.

٣ – باب الإحسان إلى الموالى والوَصِيَّةِ بهم

٧٢١١ – عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتاع أحدكم الجارية،

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٢١٣)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٨٣٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٠٦١)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عثمان إلا محمد بن إسحاق، تفرد به: يحيى بن سعيد.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٤٨٢).

فليكن أول ما يطعمها الحلواء، فإنها أطيب لنفسها»[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وإسناده أقل درجاته الحسن.

٧٢١٢ - وعن يزيد بن جارية، أن النبى ﷺ قال فى حجة الوداع: «أَرِقَّاءَكُمْ، أَرِقَّاءَكُمْ، أَرِقَّاءَكُمْ، أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، فَإِنْ جَاءُوا بِذَنْبٍ لاَ تُرِيدُونَ أَنْ تَغْفِرُوهُ، فَبِيعُوا عِبَادَ اللَّهِ وَلاَ تُعَذِّبُوهُمْ»[٢].

رواه أحمد، والطبرانى، وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

٧٢١٣ - وعن أبى بكر الصديق، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ»، فقال رجل: يا رسول الله، أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين وأيتامًا؟ قال: «بَلَى، فَأَكْرِمُوهُمْ كَرَامَةَ أَوْلادِكُمْ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»، قال: فما تنفعنا الدنيا يا رسول الله؟ قال: «فَرَسٌ تَرْتَبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَمْلُوكٌ يَكْفِيكَ، فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ، فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ»[٣].

قلت: روى الترمذى وغيره طرفًا منه. رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه فرقد السبخى، وهو ضعيف.

٧٢١٤ - وعن رجل من أصحاب النبى ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ، فَأَصْلِحُوا إِلَيْهِمْ، وَاسْتَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبُوا، وَأَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبَهُمْ»[٤].

رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله ثقات.

٧٢١٥ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ فى العبيد: «إن أحسنوا فاقبلوا، وإن أساؤوا فاعفوا، وإن غلبوكم فبيعوا»[٥].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٠٦٩)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن معاذ بن جبل إلا بهذا الإسناد، تفرد به: عثمان بن عبدالرحمن الطرائفى.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٣٥، ٣٦)، والطبرانى فى الكبير (٢٢/٣٤٣)، وعبد الرزاق فى مصنفه (١٧٧٣٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١١٦)،

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٢، ١٣)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٧٥)، وقال: إسناده ضعيف، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١١٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٥٨، ٣٧١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١١٨).

(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٩١).

رواه البزار، وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

٧٢١٦ – وعن عبد الله بن عباس، عن النبى ﷺ قال: «للمملوك على سيده ثلاث خصال: لا يعجله عن صلاته، ولا يقيمه عن طعامه، ويشبعه كل الإشباع»(١).

رواه **الطبرانى فى الصغير**، وإسناده ضعيف.

٧٢١٧ – وعن كعب بن مالك، قال: عهدى بنبيكم ﷺ قبل وفاته بخمس ليال، فسمعته يقول: «إنه لم يكن نبى إلا وله خليل من أمته، وإن خليلى أبو بكر بن أبى قحافة، وإن الله اتخذ صاحبكم خليلاً، ألا وإن الأمم قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، وإنى أنهاكم عن ذلك، اللهم هل بلغت»، ثلاث مرات، ثم قال: «اللهم اشهد»، ثلاث مرات، وأغمى عليه هنيهة، ثم قال: «الله الله فيما ملكت أيمانكم، أشبعوا بطونهم، واكسوا ظهورهم، وألينوا القول لهم»(٢).

رواه **الطبرانى**، وفيه عبيد الله بن زحر، وعلى بن يزيد، وهما ضعيفان، وقد وثقا.

٧٢١٨ – وعن ابن عمر، قال: كان عامة وصية رسول الله ﷺ: «الصلاة، وما ملكت أيمانكم»، حتى جعل يغرغر بها صدره، وما يقبض بها لسانه.

رواه **الطبرانى**، وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافى، وهو متروك.

٧٢١٩ – وعن حذيفة، قال: أتى النبى ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، إنى ابتعت عبدًا، فما أصنع به؟ قال: «أخوك فى الإسلام، أطعمه مما تأكل، وألبسه مما تلبس، فإذا كرهته فبعه»(٣).

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه سعيد بن محمد الوراق، وهو متروك.

٧٢٢٠ – وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: كلم طلحة عامر بن فهيرة بشىء، فقال له النبى ﷺ: «مهلا يا طلحة، فإنه شهد بدرًا كما شهدته، وخيركم خيركم لمواليهم»(٤).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١٢٧/٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٤١/١٩).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٣٥٥)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن حَلاَّم إلا سعيد، ولا يروى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١٢٦/٢).

رواه الطبرانى فى الثلاثة، وفيه مصعب بن مصعب، وهو ضعيف.

٧٢٢١ - وعن أبى أمامة، أن النبى ﷺ أقبل من خيبر، ومعه غلامان، فقال على: يا رسول الله، أخدمنا، قال: «خذ أيهما شئت»، قال: خر لى، قال: «خذ هذا، ولا تضربه، فإنى قد رأيته يصلى مقفلنا من خيبر، وإنى نهيت عن ضرب أهل الصلاة»، وأعطى أبا ذر غلامًا، وقال: «استوص به معروفًا»، فأعتقه، فقال له النبى ﷺ: «ما فعل الغلام الذى أعطيتك؟»، قال: يا رسول الله، أمرتنى أن استوصى به معروفًا فأعتقته[١].

رواه أحمد، والطبرانى

٧٢٢٢ - وقال فى رواية: إن عليًا قال لرسول الله ﷺ: ادفع إلىَّ خادمًا، قال له: «فى البيت ثلاثة، اختر واحدًا»، فذكره باختصار[٢].

٧٢٢٣ - وقال فى رواية أخرى: إن النبى ﷺ أعطى أبا ذر فتى، فقال: «أطعمه مما تأكل، واكسه مما تلبس»، وكان لأبى ذر ثوب، فشقه فاتزر نصفه، وأعطى الغلام نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «ما لى أرى ثوبك هكذا؟»، قال: يا رسول الله، قلت: «أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون»، قال: «نعم»، قلت: أعتقه، قال: «أجرك الله يا أبا ذر»[٣]، ومدار الحديث على أبى غالب، وهو ثقة، وقد ضعف.

٧٢٢٤ - وعن أنس، أن النبى ﷺ أعطى عليًا وفاطمة غلامًا، وقال: «أحسنا إليه، فإنى رأيته يصلى».

رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

٧٢٢٥ - وعن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال: «أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون»[٤].

رواه البزار، وفيه كوثر بن حكيم، وهو متروك.

٧٢٢٦ - وعن عبد الله بن مسعود، عن النبى ﷺ، قال: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٥٢٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٢٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير رقم (٨١٠٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨١٠٤).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٩٢).

بِطَعَامِهِ، فَلْيُدْنِهِ فَلْيُقْعِدْهُ عَلَيْهِ، أَوْ لِيُلْقِمْهُ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ»[(١)].

رواه أحمد، وفيه إبراهيم الهجرى، وهو ضعيف.

٧٢٢٧ – وعن أبى الزبير، أنه سأل جابرًا عن خادم الرجل إذا كفاه المشقة والحر؟ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ندعوه، فإن كره أحدنا أن يطعم معه، فليطعمه فى يده[(٢)].

رواه أحمد، والطبرانى فى الصغير بنحوه، وإسناده حسن.

٧٢٢٨ – وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ينبغى للرجل أن يلى مملوكه حر طعامه وبرده، فإذا حضر عزله عنه».

رواه أبو يعلى، وفيه حسين بن قيس، وهو متروك، وقد وثقه أبو محصن.

٧٢٢٩ – وعن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى مملوك أحدكم طعامًا، فولى حره وعمله، فقربه إليه، فليدعه فليأكل معه، وإن أبى فليصنع بيده مما يصنع».

رواه الطبرانى، وإسناده منقطع.

٧٢٣٠ – وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صدقة أفضل من صدقة تصدق بها على مملوك عند مليك سوء»[(٣)].

رواه الطبرانى فى الأوسط.

٧٢٣١ – وعن ابن عمر، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن خادمى يسىء ويظلم، أفأضربه؟ قال: «تعفو عنه كل يوم سبعين مرة».

قلت: رواه الترمذى باختصار.

رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٤٤٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٢٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٥٠)، والطبرنى فى الصغير (٨٠٥٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٢١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٣٥٨)، وقال: لم يرو هذه الأحاديث عن مجاهدٍ إلا أبو صيفى.

٤ - باب فيمن ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ أَوْ مَثَّلَ بِهِ

٧٢٣٢ - عن عمار بن ياسر، قال: قال رسول الله ﷺ «من ضرب مملوكه ظلمًا، أقيد منه يوم القيامة».

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٧٢٣٣ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «لا تضربوا الرقيق، فإنكم لا تدرون ما توافقون».

رواه أبو يعلى، والطبرانى، وفيه عكرمة بن خالد بن سلمة، وهو ضعيف.

٧٢٣٤ - وعن كعب بن مالك، قال: كانت جارية ترعى غنمًا لى، فأكل الذئب شاة، فضربت وجه الجارية، فندمت، فأتيت النبى ﷺ فقلت: يا رسول الله، لو أعلم أنها مؤمنة لأعتقتها، فقال رسول الله ﷺ للجارية: «مَنْ أَنَا؟»، قالت: رسول الله، قال: «فَمَنْ الله؟»، قالت: الذى فى السماء، فقال رسول الله ﷺ: «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»[1].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف.

٧٢٣٥ - وعن عبد الله بن عمرو، عن النبى ﷺ قال: «مَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ، أَوْ حُرَّقَهُ بِالنَّارِ، فَهُوَ حُرٌّ، وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قال: فأتى رجل قد خصى يقال له: سندر، فأعتقه، ثم أتى أبا بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ فصنع إليه خيرًا، ثم أتى عمر بعد أبى بكر، فصنع إليه خيرًا، ثم إنه أراد أن يخرج إلى مصر، فكتب له عمر إلى عمرو بن العاص: أن اصنع إليه خيرًا، واحفظ فيه وصية رسول الله ﷺ[2].

رواه أحمد، والطبرانى، ورجاله ثقات، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، ولكنه ثقة.

٧٢٣٦ - وعن سندر، أنه كان عند الزنباع بن سلامة، وأنه عتب عليه، فخصاه وجدعه، فأتى النبى ﷺ فأخبره، فأغلظ لزنباع القول، وأعتقه به، فقال: أوص بى،

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٩٨/١٩)، وفى الأوسط برقم (٧٥٦١)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن عجلان إلا حاتم، ولا عن حاتم إلا داود الجعفرى، ولا يروى عن كعب بن مالك إلا بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٢٥/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٢٨).

فقال: «أوصى بك كل مسلم»[١].

رواه البزار، والطبرانى، وفيه عبد الله بن سندر، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٥ - باب فيمن خَفَّفَ عَنْ عَامِلِهِ مِنَ العَمَلِ

٧٢٣٧ - عن عمرو بن حريث، أن رسول الله ﷺ قال: «ما خففت عن عاملك من عمله، فإن أجره فى موازينك».

رواه أبو يعلى، وعمرو هذا، قال ابن معين: لم ير النبى ﷺ، فإن كان كذلك، فالحديث مرسل، ورجاله رجال الصحيح.

٦ - باب فِى العَبْدِ الصَّالِحِ

٧٢٣٨ - عن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «عبد أطاع الله وأطاع مواليه، أدخله الله الجنة قبل مواليه بسبعين خريفًا، فيقول السيد: رب، هذا كان عبدى فى الدنيا، قال: جازيته بعمله وجازيتك بعملك»[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وقال: تفرد به يحيى بن عبد الله بن عبدويه الصفار، عن أبيه.

قلت: لم أجد من ذكر يحيى، وأبوه ذكره الخطيب، ولم يجرحه ولم يوثقه، وبقية رجاله حديثهم حسن.

٧٢٣٩ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عبدًا دخل الجنة، فرأى عبده فوق درجته، فقال: يا رب، هذا عبدى فوق درجتى، قال: نعم، جزيته بعمله وجزيتك بعملك»[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه بشير بن ميمون، وهو متروك.

٧٢٤٠ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول سابق إلى الجنة مملوك أطاع الله وأطاع مواليه»[٤].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٧٢٦)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٩٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٨٠٤).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٣٥٦).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٣٥٧).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه بشير بن ميمون أبو صيفى، وهو متروك.

٧ - باب فِى العَبْدِ الآبِقِ

٧٢٤١ - عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «عبد مات فى إباقه دخل النار، وإن قتل فى سبيل الله».

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٨ - باب العَتْق والإعَانَة فِيهِ

٧٢٤٢ - عن البراء بن عازب، قال: جاء أعرابى إلى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله، علمنى عملاً يدخلنى الجنة، قال: «لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الخُطْبَةَ، لَقَدْ أَعْرَضْتَ المَسْأَلَةَ، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ»، قال: يا رسول الله، أو ليستا بواحدة؟ قال: «لاَ، إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِى عِتْقِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِى الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَكُفَّ لِسَانَكَ، إِلاَّ مِنَ الْخَيْرِ»(١).

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٧٢٤٣ - وعن أبى موسى، قال: سمعت رسول الله ﷺ ذكر الصدقة، فقال: «من الصدقة عتق الرقبة وفكها»، فقال رجل: أليستا واحدة؟ قال: «لا، عتقها أن تعتقها، وفكها أن تعين فيها»، قال: فإن لم أفعل؟ قال: «فمنحة وكوف، أو عطف على ذى رحم».

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الملك بن موسى، قال الأزدى: منكر الحديث.

٧٢٤٤ - وعن سهل بن حنيف، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ غَارِمًا فِى عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِى رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ»(٢).

رواه أحمد، وفيه عبيد الله بن سهل بن حنيف، ولم أعرفه، وبقية رجاله حديثهم حسن.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٢٩٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٢٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٨٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٢٥).

٧٢٤٥ – وعن ابن عباس، أن رجلاً أسلم، فلما هاجر النبى ﷺ خشى أهله أن يتبع النبى ﷺ، فقيدوه، فكتب إلى النبى ﷺ: إنك قد علمت بإسلامى، فسيرنى أو خلصنى، فبعث النبى ﷺ سبعة نفر على بعير، وقال: «لعلكم تجدون فى دار من يعينكم عليه»، فأعتقه النبى ﷺ(١).

رواه البزار، ورجاله ثقات.

٩ – باب عتق الأحمر والأسود

٧٢٤٦ – عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ الْمَنِيحَةُ، تَغْدُو بِأَجْرٍ، وَتَرُوحُ بِأَجْرٍ، مَنِيحَةُ النَّاقَةِ كَعِتَاقَةِ الأَحْمَرِ، وَمَنِيحَةُ الشَّاةِ كَعِتَاقَةِ الأَسْوَدِ»(٢).

رواه أحمد، وفيه عبيد الله بن صبيحة، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

١٠ – باب أىّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ

٧٢٤٧ – عن أبى هريرة، أن رجلاً أتى النبى ﷺ، فقال: يا نبى الله، أى الأعمال أفضل؟ قال: «الإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ»، قال: فأى الرقاب أعظم أجرًا؟ قال: «أَغْلاَهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، قال: فإن لم أستطع؟ قال: «قَوِّمْ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ»، قال: فإن لم أستطع؟ قال: «فَاحْبِسْ نَفْسَكَ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَسَنَةٌ تَصَدَّقْتَ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ»(٣).

قلت: فى الصحيح طرف من أوله.

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

١١ – باب عتق الأَخْيَار

٧٢٤٨ – عن سعد، مولى أبى بكر، وكان يخدم النبى ﷺ، وكان النبى ﷺ يعجبه خدمته، فقال: «يَا أَبَا بَكْرٍ، أَعْتِقْ سَعْدًا»، فقال: يا رسول الله، ما لنا ماهن غيره، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أَعْتِقْ سَعْدًا أَتَتْكَ الرِّجَالُ، أَعْتِقْ سَعْدًا أَتَتْكَ الرِّجَالُ»(٤).

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٩٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٥٨/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٣٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٨٨/٢، ٥٣١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٣٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٩٩/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٣٧).

قلت: روى ابن ماجه طرفًا منه. رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٧٢٤٩ - وعن سلمة بن الأكوع، قال: كان للنبى ﷺ غلام يقال له: يسار، فنظر إليه يحسن الصلاة، فأعتقه، فذكر الحديث، وهو مذكور فى الديات فى المحاربين.

رواه الطبرانى، وفيه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمى، وهو ضعيف.

٧٢٥٠ - وعن الحسن بن على، أنه دخل المتوضأ، فأصاب لقمة، أو قال: كسرة، فى مجرى الغائط، أو البول، فأخذها فأماط عنها الأذى، فغسلها غسلاً نعما، ثم دفعها إلى غلامه، فقال: يا غلام، ذكرنى بها إذا توضأت، فلما توضأ، قال للغلام: يا غلام، ناولنى اللقمة، أو قال: الكسرة، قال: يا مولاى، أكلتها، قال: اذهب فأنت حر لوجه الله، فقال له الغلام: يامولاى، لأى شىء أعتقتنى؟ قال: لأنى سمعت من فاطمة بنت رسول الله ﷺ تذكر عن أبيها رسول الله ﷺ: «من أخذ لقمة، أو كسرة، من مجرى الغائط والبول، فأخذها فأماط عنها الأذى وغسلها غسلاً نعما ثم أكلها، لم تستقر فى بطنه حتى يغفر له»، فما كنت لأستخدم رجلاً من أهل الجنة.

رواه أبو يعلى، عن عيسى بن سالم، عن وهب بن عبد الرحمن القرشى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

١٢ - باب العتق من وَلَد إسماعيل

٧٢٥١ - عن عائشة، أنه كان عليها رقبة من ولد إسماعيل، فجاء سبى من اليمن من خولان، فأرادت أن تعتق منهم، فنهاها رسول الله ﷺ، ثم جاء سبى من مضر من بنى العنبر، فأمرها النبى ﷺ أن تعتق منهم[١].

رواه أحمد، وفيه من لم أعرفهم، وفى المناقب أحاديث من هذا النحو.

١٣ - باب فيمن أعتق رقبةً مؤمنة

٧٢٥٢ - عن ابن عباس، عن النبى ﷺ، قال: «لا طلاق إلا لعدة، ولا عتق إلا لوجه الله»[٢].

رواه الطبرانى، وفيه أحمد بن سعيد بن فرقد، وهو ضعيف.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٢٦٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٤٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٩٤١).

٧٢٥٣ – وعن عقبة بن عامر الجهنى، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَهِيَ فِكَاكُهُ مِنَ النَّارِ»(١).

رواه **أحمد**، وأبو **يعلى**، و**الطبرانى**، ورجاله رجال الصحيح، خلا قيس الجذامى، ولم يضعفه أحد.

٧٢٥٤ – وعن شعبة الكوفى، قال: كنا عند أبى بردة بن أبى موسى، فقال: أى بنى، ألا أحدثكم حديثًا؟ حدثنى أبى، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنَ النَّارِ»(٢).

رواه **أحمد**، و**الطبرانى**، وقال: لا يروى عن أبى موسى إلا بهذا الإسناد، ورجال أحمد ثقات.

٧٢٥٥ – وعن مالك بن الحارث، أنه سمع النبى ﷺ يقول: «مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِىءُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوٍ مِنْهُ»(٣).

رواه **أحمد**، و**الطبرانى**، وفيه على بن زيد، وحديثه حسن، وقد ضعف.

٧٢٥٦ – وعن مالك بن عمرو القشيرى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، فَهِيَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَكَانَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرِّرِهِ بِعَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ»(٤).

رواه **أحمد**، وهو أطول من هذا، وهو فى البر والصلة، وفيه على بن زيد، وفيه ضعف، وهو حسن الحديث.

٧٢٥٧ – وعن أبى ذر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة مؤمنة، فإنه يجزىء من كل عضو، أو يحرر من كل عضو منه، عضوًا من النار»(٥).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٤٧/٤)، والطبرانى فى الكبير (٣٣٢/١٧، ٣٣٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٤٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٤٤/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٤٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٩/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٤٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٤٤/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٤٥).

(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٩٣).

رواه البزار، وفيه أبو حريز، وثقه ابن حبان وابن معين فى رواية، وضعفه جمهور الأئمة.

٧٢٥٨ – وعن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق رقبة لله، أعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير والصغير، وفيه زكريا بن منظور، وقد وثق.

٧٢٥٩ – وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: سُئل رسول الله ﷺ: أى الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مقبولة حتى يطلع الفجر، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين، ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس»، قال: ثم قال: «أيما امرىء مسلم أعتق امرءًا مسلمًا، فهو فكاكه من النار، يجزىء بكل عظم منه عظمًا منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، فهى فكاكها من النار، يجزىء بكل عظم منها عظمًا منها، وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين فهما فكاكه من النار، يجزىء بكل عظمين من عظامهما عظمًا منها»(٢).

رواه الطبرانى، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله حديثهم حسن.

٧٢٦٠ – وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق مؤمنًا فى الدنيا، أعتق الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار»(٣).

رواه الطبرانى، وفيه محمد بن أبى حميد، وهو ضعيف.

٧٢٦١ – وعن أبى سكينة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا ملك أحدكم شيئًا فيه ثمن رقبة فليعتقها، فإنه يفدى كل عضو منها عضوًا منه»(٤).

رواه الطبرانى، وفيه يزيد بن ربيعة الصغانى، وهو متروك.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٨٣٩)، وفى الصغير (١٣٣/٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٧٩).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٦٤١).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٣٥/٢٢).

١٤ - باب فِى الرَّقَبَةِ المُؤْمِنَةِ

٧٢٦٢ - عن رجل من الأنصار، أنه جاء بأمة سوداء، فقال: يا رسول الله، إن علىّ رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة فأعتقها، فقال لها رسول الله ﷺ: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لا إله إلاّ الله»، قالت: نعم، قال: «أَتَشْهَدِينَ أَنِّى رَسُولُ الله؟»، قالت: نعم، قال: «أَتُؤْمِنِينَ بِالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ؟»، قالت: نعم، قال: «أَعْتِقْهَا»(١).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٧٢٦٣ - وعن ابن عباس، أن رجلا أتى النبى ﷺ، فقال: إن علىّ رقبة، وعندى جارية سوداء أعجمية، فقال النبى ﷺ: «ائْتِنى بِهَا»، قال: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لا إله إلاّ الله؟»، قالت: نعم، قال: «وَتَشْهَدِينَ أَنِّى رَسُولُ الله؟»، قالت: نعم، قال: «فَأَعْتِقْهَا»(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، والبزار بإسنادين متن أحدهما مثل هذا، والآخر، فقال لها: «أَيْنَ الله؟»، فأشارت بيدها إلى السماء، قال: «مَنْ أَنَا؟»، قالت: أنت رسول الله. وفيه سعيد بن أبى المرزبان، وهو ضعيف مدلس، وعنعنه، وفيه محمد بن أبى ليلى، وهو سيىء الحفظ، وقد وثق.

٧٢٦٤ - وعن أبى جحيفة، قال: أتت امرأة النبى ﷺ ومعها جارية سوداء، فقالت المرأة: يا رسول الله، إن علىَّ رقبة مؤمنة، أفتجزىء هذه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟»، قالت: فى السماء، قال: «فمن أنا؟»، قالت: أنت رسول الله، قال: «أتشهدين أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله؟»، قالت: نعم، قال: «أتؤمنين بما جاء من عند الله؟»، قالت: نعم، قال: «أعتقيها، فإنها مؤمنة»(٣).

رواه الطبرانى، وفيه سعيد بن عنبسة، وهو ضعيف.

٧٢٦٥ - وعن عون بن عبد الله بن عتبة، قال: حدثنى أبى، عن جدى، قال: جاءت امرأة بأمة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن علىَّ رقبة مؤمنة، أفتجزىء هذه عنى؟ فقال رسول الله ﷺ: «من ربك؟»، قالت: الله ربى، قال: «فما

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٧٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٤٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٣٦٩)، وفى الأوسط برقم (٥٥٢٣)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣، ٣٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢/١١٦، ١١٧).

دينك؟»، قالت: الإسلام، قال: «فمن أنا؟»، قالت: أنت رسول الله، قال: «فتشهدين أني رسول الله؟»، قالت: نعم، أشهد أنك رسول الله، قال: «وتصلين الخمس؟»، قالت: نعم، قال: «وتصومين رمضان؟»، قالت: نعم، قال: «وتقرين بما جاء من عند الله؟»، قالت: نعم، قال: فضرب بيده على ظهرها، وقال: «أعتقيها، فقد أجزأت عنك»[١].

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم.

قلت: وقد تقدمت أحاديث في الإيمان، وفيمن ضرب مملوكه قبيل هذا.

١٥ - باب فيمن فَرَّ مِنْ عَبيد أَهلِ الحَربِ إلى المُسْلِمين وَأَسْلَمَ وَمَوْلاهُ كافِرٌ

٧٢٦٦ - عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يعتق من جاءه من العبيد قبل مواليهم إذا أسلموا، وقد أعتق يوم الطائف رجلين[٢].

٧٢٦٧ - وفي رواية: قال: قال رسول الله ﷺ يوم الطائف: «مَنْ خَرَجَ مِنَ العَبِيدِ، فَهُوَ حُرٌّ»، فخرج عبيد من العبيد، فيهم أبو بكرة، فأعتقهم رسول الله ﷺ[٣].

رواه أحمد، والطبراني باختصار، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٧٢٦٨ - وعن الشعبي، عن رجل من ثقيف، قال: سألنا رسول الله ﷺ ثلاثًا، فلم يرخص لنا، فقلنا: إن أرضنا أرض باردة، فسألناه أن يرخص لنا في الطُّهر، فلم يرخص لنا، وسألناه أن يرخص لنا في الدباء، فلم يرخص لنا، وسألناه أن يرد إلينا أبا بكرة فأبى، وقال: «هُوَ طَلِيقُ الله، وَطَلِيقُ رَسُولِهِ»، وكان أبو بكرة خرج إلى النبي ﷺ حين حاصر الطائف، فأسلم[٤].

٧٢٦٩ - وفي رواية عن الشعبي، قال: أخبرني فلان الثقفي، قال: سألنا رسول الله ﷺ عن ثلاث، فلم يرخص لنا في شيء منهن، سألناه أن يرد إلينا أبا بكرة، وكان مملوكًا فأسلم قبلنا، وقال: «لا، هُوَ طَلِيقُ الله، ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِ الله ﷺ»، فذكر نحوه.

رواه كله أحمد، ورجاله ثقات.

٧٢٧٠ - وعن أبي بكرة، أنه خرج إلى رسول الله ﷺ وهو محاصر الطائف بثلاثة

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٦/١٧، ١٣٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٦/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١٢٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤٨/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١٣١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٨/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١٣٤).

وعشرين عبدًا، فأعتقهم رسول الله ﷺ وهم الذين يقال لهم: عتقاء.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٧٢٧١ - وعن ابن عباس، قال: لما نزل رسول الله ﷺ إلى الطائف، أمر مناديًا فنادى: «أيما عبد خرج فهو حر»، فخرج إليه عبدان، فأعتقهما.

رواه الطبراني، وفيه إبراهيم بن عثمان أبو شيبة، وهو متروك.

٧٢٧٢ - وعن أبي أمامة، قال: تدلى عبد من حصن الطائف، فجاءه مولاه، فقال: يا رسول الله، رد عليَّ غلامي، فقال: «إن العبد إذا أسلم قبل مولاه لم يرد إليه، وإذا أسلم المولى، ثم أسلم العبد دفع إليه»[١].

رواه الطبراني، وفيه عمر بن إبراهيم بن وجيه، وهو متروك.

٧٢٧٣ - وعن غيلان بن سلمة الثقفي، أن نافعًا كان عبدًا لغيلان، ففرَّ إلى رسول الله ﷺ، وغيلان مشرك، فأسلم غيلان، فرد رسول الله ﷺ عليه ولاءه[٢].

رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

١٦ - باب فيمن أعتقَ لاعِبًا

٧٢٧٤ - عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِطَلاقٍ أَوْ عِتاقٍ، فَهُوَ كَمَا قَالَ».

رواه الطبراني، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

١٧ - باب فيمن أَعتقَ مَا لا يَمْلِكُ

٧٢٧٥ - عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق إلا من بعد عقد، ولا عتق إلا من بعد ملك»[٣].

رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٨ - باب عَتق وَلَدِ الزِّنا

٧٢٧٦ - عن ابن عمر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نمن على أولاد الزنا في العتق[٤].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٩٧٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٣/١٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٠٠٤).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٩٤٢٥).

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه زكريا بن يحيى المدينى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧٢٧٧ – وعن سلمى بنت نصر المحاربية، قالت: سألت عائشة عن عتاقة ولد الزنا، فقالت: أعتقيه[١].

رواه **الطبرانى**، وسلمى لم أعرفها، وبقية رجاله ثقات، إلا أن ابن إسحاق مدلس.

١٩ – باب فى الكِتابةِ

٧٢٧٨ – عن سلمان، قال: كاتبت أهلى على أن أغرس لهم خمسمائة فسيلة، فإذا علقت فأنا حر، قال: فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «اغْرِسْ وَاشْتَرِطْ لَهُمْ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِطَ، فَآذِنِّى»، قال: فآذنته، قال: فجاء فجعل يغرس بيده، إلا واحدة غرستها بيدى، فعلقن إلا الواحدة[٢].

رواه **أحمد**، وفيه على بن زيد، وفيه ضعف، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، ولهذا الحديث طرق مطولة فى مناقبه، وغير ذلك.

٧٢٧٩ – وعن بريرة، قالت: كان فىَّ ثلاثة من السُّنة، تصدق على بلحم فأهديته لعائشة، فأبقته حتى دخل رسول الله ﷺ، فقال: «ما هذا اللحم؟»، فقالت: لحم تُصدق به على بريرة، فأهدته لنا، فقال: «هو على بريرة صدقة، ولنا هدية»، وكاتبت على تسع أواق، فقالت عائشة: إن شاؤوا عددت لهم عدة واحدة، قلت: هم يقولون: إلا أن يشترط لهم الولاء، فقال النبى ﷺ: «اشترطى، واشترطى، فإن الولاء لمن أعتق»، قالت: وأعتقت فكان لى الخيار[٣].

رواه **الطبرانى**، ورجاله ثقات.

٧٢٨٠ – وعن ابن عباس، قال: اشترت عائشة بريرة من الأنصار لتعتقها، فاشترطوا عليها ولاءها، فشرطت لهم ذلك، فلما جاء النبى ﷺ أخبرته، فقال: «إنما الولاء لمن أعتق»، ثم صعد المنبر، فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست فى كتاب الله؟ ما كان شرطًا ليس فى كتاب الله فمردود إلى كتاب الله»، وكان لبريرة

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٤/٣٠٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٤٤٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٢٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٤/٢٠٤).

زوج، فخيرها رسول الله ﷺ إن شاءت أن تمكث مع زوجها كما هى، وإن شاءت فارقته، ففارقته، فدخل النبى ﷺ بيتًا، فرأى رجل شاة، فقال لعائشة: «ألا تطبخى لنا هذا اللحم؟»، قالت: تصدق به على بريرة فأهدته لنا، قال: «اطبخوه، فهو لها صدقة، ولنا هدية»(١).

قلت: فى الصحيح وغيره بعضه.

رواه الطبرانى، وفيه تميم بن المنتصر، وقد روى عنه غير واحد، ولم يجرحه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٢٨١ – وعن ابن عباس، قال: كان زوج بريرة عبدًا أسود، يقال له: مغيث، قال ابن عباس: كنت أراه فى سكك المدينة يعصر عينيه، فقضى رسول الله ﷺ بأربع: شرط مواليها عليها الولاء، فقضى رسول الله ﷺ أن الولاء لمن أعتقها، وخيرها فاختارت نفسها، وأمرها أن تعتد، وتصدق عليها بصدقة، فأهدت منها إلى عائشة، فسألت عائشة النبى ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «هو عليها صدقة، ولنا هدية»(٢).

قلت: رواه أبو داود باختصار.

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

٧٢٨٢ – وعن السُّدى، عن أبيه، قال: كاتبتنى زينب بنت قيس بن مخرمة على عشرة آلاف، فلما حلت تركت لى ألفًا، وكانت ممن صلى إلى القبلتين مع رسول الله ﷺ(٣).

رواه الطبرانى، وفيه الحسين بن عمرو بن محمد العنقزى، وهو ضعيف.

٢٠ – باب فيمن أَعْتَقَ نَصِيبًا فِى عَبْد

٧٢٨٣ – عن إسماعيل بن أمية، عن جده، قال: كان غلام يقال له: طهمان، أو ذكوان، فأعتق جده نصيبه، فجاء العبد إلى النبى ﷺ، فقال للنبى ﷺ: «تُعْتَقُ فِى عِتْقِكَ، وَتُرَقُّ فِى رقك»، قال: وكان يخدم سيده حتى مات(٤).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٧٤٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٨٢٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٨٨/٢٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤١٢/٣)، والطبرانى فى الكبير برقم (٥٥١٧)، وأورده المصنف

رواه أحمد، وهو مرسل، ورجاله ثقات، ورواه الطبرانى، فقال: عن إسماعيل بن أمية، عن أبيه، عن جده، رواه من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه بإسناده، فيحتمل أن يكون سقط من نسختى عن أبيه، عن جده، والله أعلم.

٧٢٨٤ - وعن عبد الله بن سنان المزنى، قال: قال رسول الله ﷺ: «يعتق الرجل من عبده ما شاء، إن شاء ثلثًا، وإن شاء ربعًا»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وقال: «إن شاء خمسًا ليس بينه وبين الله ضغطة»، وفيه محمد بن فضاء، بالفاء، وهو ضعيف.

٧٢٨٥ - وعن جابر بن عبد الله، أن عبدًا كان بين عشرة، فأعتق تسعة منهم، وأبى العاشر أن يعتق، وقال: يا رسول الله، سمائى، قال: «سمائك فيه»(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عدى بن الفضل، وهو متروك.

٧٢٨٦ - وعن محمد بن عمر بن سعيد، أن عبدًا كان بين عشرة، فأعتقوه إلا واحدًا منهم، فأتى النبى ﷺ يستشفع به على الرجل، وكلمه فيه، فوهب الرجل نصيبه للنبى ﷺ، فأعتقه رسول الله ﷺ، فكان يقول: أنا مولى رسول الله ﷺ، وكان اسمه رافع أبا البهى.

رواه الطبرانى، ومحمد بن عمر هذا لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٢٨٧ - وعن سمرة، عن رسول الله ﷺ، أن رجلاً من هذيل أعتق شقيصًا له فى مملوك، فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ، وَلَيْسَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَرِيكٌ»(٣).

رواه أحمد بمثل حديث قبله، وهذا لفظه، ورجاله رجال الصحيح.

٧٢٨٨ - وعن سعيد بن المسيب، قال: حفظنا عن ثلاثين من أصحاب النبى ﷺ،

فى زوائد المسند برقم (٢١٤٨).

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧١٦٠)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن فضالة إلا أبو عبيدة الحداد، تفرد به: شباب.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٤٦٠)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا عثمان البتى، ولا عن عثمان إلا عدى بن الفضل، تفرد به: ورد بن عبدالله.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٧٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٤٩).

عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِى مَمْلُوكٍ، ضَمِنَ لَهُمْ بَقِيَّتَهُ»[١].

رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٢٨٩ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق نصيبًا فى مملوك، ضمن لهم نصيبهم من ماله»[٢].

رواه البزار، عن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى، عن أبيه، وهما ضعيفان.

٧٢٩٠ - وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شقيصًا له من رقيق، فإن عليه أن يعتق بقيته، فإن لم يكن له مال استسعى العبد فى ثمنه».

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن إسحاق المروزى، وهو ضعيف.

٧٢٩١ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان العبد بين شركاء، فأعتق بعضهم، قُوم عليه بأغلى القيمة، فيغرم ثمنه، ويعتق العبد».

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه المثنى بن الصباح، وهو ضعيف، وقد وثق.

٧٢٩٢ - وعن عبادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شقيصًا من مملوك، فهو ضامن بقيته».

٧٢٩٣ - وفى رواية: «فعليه جواز عتقه إن كان له مال».

رواه الطبرانى، وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة.

٧٢٩٤ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: كان رجلان من جهينة بينهما غلام، فأعتقه أحدهما، فأتى النبى ﷺ فضمنه إياه، وكانت له غنيمة قريب من مائة شاة، فباعها فأعطى صاحبه[٣].

رواه الطبرانى، وفيه الحسن بن عمارة، وهو ضعيف.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٣٧)، البيهقى فى السنن الكبرى (١/٢٨١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٥٠)، والمتقى الهندى فى الكنز (٢٩٦٠٣، ٢٩٦٠٦).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٩٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٣٦٤).

٢١ - باب فيمن أعتقَ عَبيدًا لَمْ يسعهم الثلث

تقدم فى الوصايا.

٢٢ - باب فِى أُمِّ الوَلَدِ

٧٢٩٥ - عن خوات بن جبير، قال: مات رجل وأوصى إلىَّ، فكان فيما أوصى به أم ولده، وامرأة حرة، فوقع بين المرأة وأم الولد كلام، فقالت لها المرأة: يا لكعاء، غدًا يؤخذ بأذنك فتباعين فى السوق، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا تُبَاعُ»[(١)].

رواه الطبرانى، فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات، وقد تقدم فى أم الولد غير هذا.

٢٣ - باب فِى المُدَبَّرِ

٧٢٩٦ - عن عمرة، أن عائشة اشتكت، فطالت شكواها، فقدم إنسان المدينة يتطيب، فذهب بنو أخيها يسألونه عن وجعها، قال: والله إنكم لتنعتون نعت امرأة مطبوبة، قالوا: هذه امرأة مسحورة سحرتها جارية لها، قالت: نعم، أردت أن تموتى فأعتق، قالت: وكانت مدبرة، فقالت: بيعوها من أشد العرب ملكة، واجعلوا ثمنها فى مثلها[(٢)].

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

* * *

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤١٤٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٤٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٢٧).